مدى جواز استبعاد مساحة ١١س/٣ط/٩ف من الاستيلاء عليها قبل السيد المعروضة حالته الخاضع للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١٣ الأحكام الواردة بالمادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المستبدلة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، وكذا أحكام المـ ـ ـادة (١٣مكرر) المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقوانين أرقـام ٢٤٥ لـسنة ١٩٥٥ و ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ و ٦٩ لسنة ١٩٧١ وكذا الأحكام الواردة بالمادتين (٣ ، ٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الإصلاح الزراعي حـدد الحـد الأقصى لملكية الفرد للأراضي الزراعية بمائة فدان ، وخول الحكومة الاستيلاء على ملكية ما يجاوز ذلك واعتبر المشرع الأراضي البور والأراضي الـصحراوية فـي حكـم الأراضـي الزراعية ، ورتب البطلان على التعاقدات الناقلة للملكية المخالفة لهذه الأحكـام ، ولـم يجـز تسجيلها ٠ وأوجب المشرع الاعتداد في تطبيق أحكام القانون المشار إليه بتـصرفات المالـك الثابتة التاريخ قبل العمل بأحكامه (أي قبل ١٩٦١/٧/٢٥) وقرر المشرع تشكيل لجنة خاصة تكون مهمتها فحص الحالات المستثناة التي أوردتها المادة (٢) ولتقدير ملحقات الأراضـي المستولى عليها أو لفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع ٠ كما قرر تشكيل لجنة قضائية أو أكثر لنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون ٠

وارتأت الجمعية العمومية حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع حين اشترط ثبوت تاريخ تصرف المالك في أراضية قبل تاريخ العمل بأحكام القـانون رقـم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم يرد إلا القضاء على التصرفات الصورية التي تبرم بغية الإفـلات مـن أحكام هذا القانون ، فاعتبر الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من الغير وشرط للاعتـداد بهـذه التصرفات في مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل نفاذ القانون رقـم ١٢٧ لـسنة ١٩٦١ ٠ ومن ثم فإن عدم ثبوت تاريخ التصرف في الأرض قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليـه لا يخرجها من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون ٠

(فتوى رقم ٨٥٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ ملف رقم ١٣٠/١/٧)